

135 - حكم كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الأقارب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه ايضا سؤالها الثاني تقول هل لبس الحجاب امام الاقارب حرام؟ اه لخروج اليدين والوجه كما سمعت في بان لا فائدة منه اذا خرج الوجه ولكن ماذا تفعل اذا كان الوضع هكذا عندنا؟ اه نرجو التوضيح - [00:00:00](#)

وفقكم الله لنا. المرأة عليها ان تحتجب عن غير محارمها كابن عمها واشباهها وسائر الاجناب منها عليها ان تحتجب لان الله سبحانه يقول واذا سألتهن متاعا فاسألوه من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. الله سبحانه امر - [00:00:20](#)

احزاب واخبر انه اطهر لقلوب الجميع. والطهارة مطلوبة للرجال والنساء جميعا. فليس لها ان تكشف وجهها وكفيها عند زوج اختها او عند ابن عمها او نحو ذلك بل تحتاج منه بالحجاب الذي يستر وجهها وكفيها لان خروج ذلك - [00:00:40](#)

من اسباب الفتنة والله سبحانه حين امر بالحجاب لم يقيد ذلك بما عدا الوجه وكفيه بل اطلق فاما الوجه والكفين وهكذا قوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لمعولتهن او ابائهن او اباؤهن او ابائهن او ابائهن الاية. والواجب من اعظم الزينة فلهذا وجب شطره - [00:01:00](#)

في اصح قول العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه لا حرج في كشف وجه الكفين لغير المحارم واحتجوا بما قال ابن عباس وجمع في قوله تعالى ولا دين زينتهن الا ما ظهر منها. في رواية عن ابن عباس وجماعة ان ما ظهر منها يعني الوجه والكفين - [00:01:20](#)

وقالوا ان هذا تحتاج المرأة اليه في سائر اعمالها في بيتها وغير ذلك. فاذا كان عندها اجنبي وجه فان هذا لا يشق عليها كثيرا وهذه حجج ليست بظاهرة. بل الصواب الاخذ بما دل عليه القرآن العظيم من الحجاب - [00:01:42](#)

واما الاية فهي مجملة الا ما ظهر منها مجمل يفسره الايات الاخرى. المجمل لا تعرض به النصوص والنصوص فضيحة في تحريم ابداء الزينة والوجه من الزينة فهو جلاسته ووجب الحجاب عن كل ما ليس بمحرم من ابن عم - [00:02:02](#)

والزوجة اخت ومن اخي الزوج وغير ذلك. هذا هو المعتمد وهو اصح قولي العلماء رحمة الله عليهم. لما فيه من الحيطة لما فيه من العمل بالايات الكريمة ولما فيه من البعد عن اسباب الفتنة نعم - [00:02:22](#)